قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 290 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديريه شؤون الاملاك رقم 5546 تاريخ 2007\4\16 المتضمن:

بموجب قرار مجلس مدينه حلب رقم 148 لعام 1972 الفقرة 2 منه والمرفق طيا تم الموافقة على تخصيص المحضرين 1496 و1497 منطقه عقاريه ثالثة مجانا لمنظمه الهلال الاحمر العربي السوري لإقامة منشآت عليها لتحقيق اهداف المنظمة واغراضها الإنسانية وفق احكام القانون رقم 15 تاريخ 1972\5\22

وحيث ان العقارات 1496 و1497 منطقه عقاريه ثالثة دخلت التجميل ونتج عنها المحضر 1847 ثالثه والجاري بملكيه مجلس مدينه حلب بموجب بيان القيد العقاري المرفق

وقد بينت مديريه الشؤون الفنية - الخارطة بان المحضر 1847 يقع على المحاضر 1496 -1497 -431 منطقه عقاريه ثالثة

وحيث ان العقار 431 كانت ملكيته عائدة لمديريه الاوقاف بحلب والذي دخل التجميل وانتهى فنيا وعقاريا وتم تعويض مديريه الاوقاف بمحاضر بديلة وفق البيان الخاص المرفق

فقد تقدمت منظمه الهلال الاحمر العربي السوري بكتابها رقم 61 \3 تاريخ 2007\2\14 تطلب فيه الموافقة على نقل ملكيه المحضر 1847 منطقه عقاريه ثالثة لاسمها لدى السجل العقاري واستنادا الى المادة 1 من قانون رقم 15 لعام 1972 تنص \\ تخصص مجانا لمنظمه الهلال الاحمر العربي السوري وكافه فروعها وشعبها في المحافظات قطعه ارض او أكثر من الاملاك العائدة للبلديات في كل محافظه لإقامة منشآت عليها لتحقيق اهداف المنظمة واغراضها الإنسانية\\

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاستصدار القرار اللازم بتخصيص المحضر 1447 منطقه عقاريه ثالثة والجاري بملكيه مجلس مدينه حلب والواقع للعقارات 1496 - 1497 - 431 منطقه عقاريه ثالثة وذلك لمنظمه الهلال الاحمر العربي السوري استدراكا لقرار مجلس بلديه حلب المذكور أعلاه

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 15 تاريخ 2/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تخصيص المحضر رقم 1747 من المنطقة العقارية الثالثة والذي هو بملكيه مجلس مدينه حلب والواقع على العقارات 1496- 1497 -431 من المنطقة العقارية الثالثة لمنظمه الهلال الاحمر العربي السوري وذلك استدراكا لقرار مجلس بلديه حلب رقم 148 لعام 1972

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا